

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 314 @ الاستيعمال بالشروط المفيد كان الشرط المذکور
أيضاً معتبراً وليس للمستعير مخالفتُهُ . فـلـاـوـ قال
المُعير للمستعير عند إعارَةِ الدّابة : أمسكْ عنانَ
الدّابة ولا تتحرّكْهُ حيثُ لا تحفظُ إلاّ بهِ ثمَّ أرخى لها
العنانَ بعدَ زَمَنٍ فأُسْرِعَتْ في المشي وسقطتْ إلى الأرض
وتلفّتْ كانَ ضامناً (تكملة ردّ المحدثار) . 11 - الإلطّاقُ في
الزّمانِ والمكانِ والتّقييدُ في الانتفاعِ والمُنْتَفِعِ والشرطُ
المفيدُ . 12 - الإلطّاقُ في الزّمانِ والمكانِ والاننتفاعِ
والتّقييدُ في المُنْتَفِعِ والشرطُ المفيدُ . أمّا قِسْمُ الإلطّاقِ
في الزّمانِ والمكانِ والاننتفاعِ والمُنْتَفِعِ ، والتّقييدِ
بالشرطِ المفيدِ فهوَ عِبارةٌ عَنْ القِسْمِ الثّالثِ . 13 -
التّقييدُ في الزّمانِ والمكانِ والإلطّاقُ في الاننتفاعِ
والمُنْتَفِعِ والشرطِ المفيدِ . والعباريّةُ السّتي هي مَوْضُوعُ
البَحْثِ في المادّةِ (817) هي عَباريّةُ هَذَا القِسْمِ الثّالثِ عَشَرَ
؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي المادّةِ المذكُورَةِ التّقييدَ بِالزّمانِ
والمكانِ فـلـاـوـ كانَ يَقْصِدُ أَيْضاً التّقييدَ في الاننتفاعِ لَكَانَتْ
المادّةُ المذكُورَةُ عَيْنَ المادّةِ (818) وَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ
مُسْتَدْرَكَةً فَلِذَلِكَ قَدْ قَصَدَ مِنْهَا الإلطّاقُ في الاننتفاعِ كَمَا
فَصَّلَ فِي شَرْحِهَا . 14 - التّقييدُ في الزّمانِ والمكانِ
والاننتفاعِ والإلطّاقُ في المُنْتَفِعِ والشرطُ المفيدِ وَقَدْ وَضَعَ
بَحْثُ ذَلِكَ فِي المادّةِ تَيْنِ (819) وَ (820) . أمّا قِسْمُ التّقييدِ
في الزّمانِ والمكانِ والمُنْتَفِعِ والإلطّاقُ في الشرطِ المفيدِ
فهوَ عِبارةٌ عَنْ القِسْمِ الْخَامِسِ . 15 - الإلطّاقُ فِي الْجَمِيعِ
يَتَأَلَّفُ هَذَا القِسْمُ مِنْ هَذِهِ المادّةِ وَمِنْ مَجْمُوعِ المادّةِ (819)
16 - التّقييدُ فِي الْجَمِيعِ (الكفّايةُ شَرْحُ الهُدَايَةِ مَعَ
الإيضاحِ) وَإِنْ لَمْ تَذْكُرْ المَجَلَّةُ هَذَا القِسْمَ السّادِسَ عَشَرَ
فَيُسْتَنْبَطُ هَذَا القِسْمُ مِنْ مَجْمُوعِ المَوَادِّ (817 و 818 و 820) ؛

لأنَّ الإِعرارةَ لمَّا كانتْ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (817) مُقَيَّدَةً بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَبِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (818) مُقَيَّدَةً بِذَوِّعٍ مِنْ الْإِنْتِفَاعِ وَبِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (820) مُقَيَّدَةً بِالْمُنْتَفِعِ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ مُخَالَفَةٌ ذَلِكَ يَعْنِي لَيْسَ لَهُ مُخَالَفَةٌ التَّقْيِيدِ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ أَوْ لَا كَمَا لَيْسَ لَهُ مُخَالَفَةٌ التَّقْيِيدِ فِي الْمُنْتَفِعِ فِيمَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ كَمَا يَتَّضِحُ لَكَ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي . فِي لُزُومِ الْمَوْافَقَةِ عَلَى التَّقْيِيدَاتِ الْخَمْسَةِ أَوْ عَدَمِ لُزُومِهَا : وَعَلَيْهِ لَوْ قَيَّدَ الْمُعِيرُ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَشْيَاءِ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالشَّرْطِ الْمُفِيدِ فَيَلْزِمُ انْقِيَادُ الْمُسْتَعِيرِ لِذَلِكَ فِي كُلِّ حَالٍ وَلَيْسَ لَهُ مُخَالَفَتُهُ أَمَّا التَّقْيِيدُ مِنْ حَيْثُ الْإِنْتِفَاعُ : فَلَيْسَ لَهُ الْمُخَالَفَةُ بِالتَّجَاوُزِ إِلَى مَا فَوْقُ . أَمَّا مُخَالَفَتُهُ إِلَى خَيْرِ أَيْ دُونَ أَنْ يَتَجَاوَزَ إِلَى مَا فَوْقُ فَجَائِزَةٌ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (818) . أَمَّا التَّقْيِيدُ مِنْ حَيْثُ الْمُنْتَفِعِ . فَلَا يُعْتَبَرُ فِيمَا لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ كَمَا ذَكَرَ حُكْمَ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (820) . وَبِمَا أَرَّهَهُ قَدْ نُظِرَ فِي تَعْيِيرِ هَذِهِ الْمَادَّةِ ' الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ ' الَّذِي يُرِيدُهُ ' إِلَى الْإِطْلَاقِ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَفِي تَعْيِيرِ ' عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرِيدُ ' قَدْ نُظِرَ إِلَى الْإِطْلَاقِ فِي الْإِنْتِفَاعِ وَذَلِكَ لَفًى وَنَشْرُ مُرْتَبِّ . وَاعْتِبَارُ الْإِطْلَاقِ فِي الْإِعرارةِ الْمُطْلَاقَةِ يَكُونُ فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ عَلَى التَّقْيِيدِ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً ، وَعَلَيْهِ تَقْيِيدُ الْإِعرارةِ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ دَلَالَةً وَلَوْ لَمْ تَقْيِيدُ صَرَاحَةً اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (45) بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ اسْتَعْمَلَ الْمُسْتَعِيرُ الْعَرَابِيَّةَ بِمَا يُخَالِفُ عُرْفَ الْبِلَادَةِ وَعَادَاتِهَا وَتَلَفَّتْ فِي يَدِهِ كَانَ ضَامِنًا بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (814) إِلَّا أَرَّهَهُ إِذَا تَقْيِيدَتْ الْإِعرارةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فَلَا تَخْرُجُ الْإِعرارةُ بِذَلِكَ مِنْ قِسْمِ الْإِعرارةِ الْمُطْلَاقَةِ وَعَلَيْهِ لَوْ أَعَارَ أَحَدٌ فَرَسَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْ إِعرارةً مُطْلَاقَةً مِنْ حَيْثُ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ وَالْإِنْتِفَاعُ وَكَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ